

قرار :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف بمحافظة بنى سويف المملوكة للدائرة على راغب والبالغة مساحتها فدانًا وقيراطين و٦٦ سهما والموضع يانها وموقها وحدودها بالرسم والذكرة المرافقين.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر باسم الجمهورية في الحرم سنة ١٣٨٩ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

العرض على السيد رئيس الجمهورية بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف محافظة بنى سويف

من أعمال المنفعة العامة

تقرر في السنة الخامسة من مشروع الخطة الخمسية الأولى (١٩٦٠/١٩٦١) - (١٩٦٤/١٩٦٥) للأبنية التعليمية إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف محافظة بنى سويف لمواجهة الأغراض التعليمية في هذه المنطقة .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض زراعية صالحة للبناء تقع بحوض الحيسان رقم ٩ ضمن القطعة رقم ٧ وتبلغ مساحتها فدانًا وقيراطين و٦٦ سهما تقريباً وحدودها كالتالي :

المدخل القبلي : ضمن القطعة ٧ بحوضه بطول ٩٧ متراً تقريباً .

المدخل الشرقي : الجمعية التعاونية الزراعية بقرية منقريش بطول ٦٠ متراً تقريباً .

المدخل الغربي : ياق ملك دائرة على راغب ضمن القطعة ٧ بحوضه بطول ٦٠ متراً تقريباً .

المدخل البحري : سكة زراعية تمرّة ٢٨ من بندر بنى سويف إلى شريف باشا بطول ٧٠ متراً تقريباً .

وهذه الأرض ملك دائرة على راغب ، وتم تنفيذ المشروع بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم بمجلس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ على الموقع وكذلك السيدحافظ ، كما وافقت لجنة التخطيط والإسكان بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٦٤

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حلمي مراد

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالموافقة على الاتفاق الثنائي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الثنائي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، ويحمل به اعتباراً من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ .

محمد رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إقامة مبنى مدرسة ابتدائية بناحية منقريش مركز بنى سويف محافظة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .